قصر موجودة خبر الوالي وملو موت سماعي غايبة الا ان تنقطع الرايحة لبعد المسافة
وح فلابد ان يشهدا بالشرب طايعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت
الشرب بها بالرايحة ولا بتقاياها بل بشهادة رجلين يسالهما الامام عن
ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين
شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسال عن عدالتهم
ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانية ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره
من الخمر والاخر من المسكر لم يحد ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين
سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر
سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع
عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة
ولا اجماع الا براي عمر وابن مسعود وهما شرطا قيام الرايحة والسكران من لا يفرق
بين الرجل والمراة والسما والارض وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه
مستقيما فليس بسكران بحر وبقولهما يفتى لضعف دليل الامام فتح ولو
ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدى المسايل السبع المستثناة
من انه كالصاحي كما بسطه المص معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة
حرمة اكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل
يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر
منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لم يحد لما مر ان
الامضا من القضا في باب الحدود ولو شرب او زنا ثانيا بعد ما اقيم الحد لتداخل
المتحد كما سيجي فرع سكران او صاح جمح به فرسه فصدم انسانا فمات
ان قادرا على منعه ضمن والا لا مصنف معزيا لدبر باب حد القذف
هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكباير بالاجماع فتح لكن في النهر قذف
غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغاير هو كحد الشرب كمية وثبوتا
فيثبت برجلين يسالهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني
ثم يحبسه ليسال عنهما كما يحبسه ليشهدوا ان امكن احضارهم في ثلثة ايام والا لا
ظهيرية ولا يكفل خلافا للثاني نهر ويحد الحر او العبد ولو ذميا او امراة قاذف
المسلم الحر الثابت حريته والا فعليه التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا
فينتفي عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون له
ولد بلا اب او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطي بنكاح او ملك فاسد او من زنتا
او زنا وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم
بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيرية ومثله

النيك

مطلب البنج ونحوه

مطلب ما اوجب الحد كبيرة

النيك بمعنى زناك

النيك كما نقله المص عن شرح المنار ولو قال يا زانيء بالهمز لم يحد شرح تكملة او بقوله
زنأت في الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحال الغضب
تعين الفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست لامك او قال لست لابويك
فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف به والحال ان امه محصنة
لانها المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب شمني
في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو
المقذوف غايبا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه احد نهر بل
وان امره المقذوف بذلك شرح تكملة وبنزع الفرو والحشو فقط اظهارا
للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا يحد بلست بابن فلان
جده لصدقه وبنسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه بتشديد البا مربيه
ولو غير زوج امه زيلعي لانهم ابا مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السما فنظرا ابن
كمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه
يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا بيحل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا
او يا حرام زاده قنية وفيها لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامراة زنيت
ببعير او ثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة
او شاة او ناقة او بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج
فيراد زنيت واخذت البدل ولو قيل هذا لرجل فلا حد لعدم العرف باخذ الرجل للمال
وانما يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت
وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما
عن الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه
او تصديقه للحوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغايب
لجواز تصديقه اذا احضر قال له يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد
للتداخل الا اذا ثم موت ابويه ليس بقيد بل قاله في المطالبة ذكره في اخر المبسوط
ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها
حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطا في سبع مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوهة
والزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا وفي المسجد وقايمة وبلا خمار وليهما وقال
في الدرر ولم يعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون للابن اجتمعت
عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنا غير محصن يقام عليه الكل بخلاف
المسجد ولا يوالي بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ فيبدأ بحد القذف لحق
العبد ثم هو بعد راي الامام مخير ان شا بدأ بحد الزنا وان شا بالقطع لثبوتهما بالكتاب
ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقأ ايضا بدأ بالفقء ثم بالقذف

ح ش وعند الشافعي حد القذف يورث فيثبت لكل وارث حق المطالبة منه

Copyright © King Saud University